

التاريخ: ٢٥ ربيع آخر ١٤٠٩ هـ
٥ ديسمبر ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (٤١٤) لسنة ١٩٨٨

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء وكلاء مصانع الأدوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٣/١٩٨٠.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥١/١٩٨١.
- وعلى توصية مجلس الأقسام الباطنية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٧.
- وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لوضع ضوابط وصف واستعمال الأدوية الخطرة في اجتماعها الأول بتاريخ ٢٧/٣/١٩٨٨.
- وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى

- ١ - تخضع الأدوية التالية لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٣/١٩٨٠ وهي:

TRAMAL (TRAMADOL HCl)

- ٢ - جميع المستحضرات الصيدلانية بكافة أشكالها الصيدلانية والتي تحتوي على هرمونات تسمى (SEX HORMONES) تصرف من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت.
- على جميع وكلاء شركات الأدوية والصيدليات في القطاع الأهلي تسجيل جميع الأدوية المذكورة في المادة الأولى في سجلات وحفظ جميع فواتير الشراء والوصفات المصروفة لهذه الأدوية في ملف خاص وترسل فواتير البيع من وكلاء الأدوية (قسم الخدمات الطبية الأهلية) كل شهرين وتحفظ الفواتير والوصفات المصروفة لهذه الأدوية الخاضعة لمدة ستة شهور في الصيدليات الأهلية.

مادة ثانية

وزير الصحة العامة

الخريدة الرسمية. ١٩٨٩/٦/١ وينشر في

القرار الوزاري رقم ٣٨٢/١٩٨٨. ١٩٨٨/٣/١
يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من

مادة ثالثة
مادة رابعة